

أهم ملامح القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ الخاص بتعديل قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧^(*)

د. مصطفى ناطق صالح

أستاذ القانون التجاري المساعد

كلية الحقوق / جامعة الموصل

جاء تعديل قانون الشركات بعدة مواد مهمة بلغت (١٧) مادة قانونية، منها (٧) مواد قانونية وفقرات جديدة اضيفت لمواد القانون، مما جعل القانون الحالي يمتد من المادة (٢٢١) الى المادة (٢٢٤) منه، بعدما كان سابقا ينتهي بالمادة (٢٢١)، وجاءت التعديلات ايضا معدلة لنصوص قانونية موجودة فعلا بلغ عددها (١٠) مواد قانونية.

وعليه وتماشيا مع ضرورة تطوير قطاع الشركات في العراق والاعتماد بأهم المستجدات الاقليمية والدولية في هذا الشأن، صدر القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩.

وسيتم هنا استعراض اهم الاحكام الجديدة والتعديلات والتعليق عليها، وكالتالي:

اولا: النصوص القانونية الجديدة التي اضيفت للقانون.

١- جاءت المادة (١) من التعديل بإضافة المادة (٧ مكرر) للقانون، والتي اضافت نوعا جديدا من الشركات لم يسبق لقانون الشركات ان عالجه وهي (الشركة القابضة) والتي تتخذ من الشركة المساهمة او المحدودة شكلا قانونيا لها عند التأسيس، ويكون غرضها السيطرة على شركة او شركات مساهمة او محدودة من خلال احدي الطريقتين:

أ- امتلاك اكثر من نصف راس مال الشركة والسيطرة على ادارتها.

ب- السيطرة على مجلس الادارة في الشركة المساهمة.

(*) مقال مراجعة.

ويعد من اهداف هذه الشركة دعم الاقتصاد الوطني من خلال تجمع عدة شركات لتحقيق اهدافها بالشكل الامثل وإظهار المزايا الاساسية لتنمية الاقتصاد وتطوير التجارة^(١).

وظهور الشركة القابضة يؤدي بالضرورة لوجود شركات تابعة لها، ولا يحق للأخيرة ان تمتلك اسهم في الشركة القابضة^(٢)، ويسري على الشركة القابضة احكام قانون الشركات مالم يوجد نص يقضي بخلافه^(٣)، وان وجود مثل هذا النوع سيحقق انتشارا كبيرا للشركات ويوسع نشاطاتها من خلال رسم سياستها الجديدة في ظل توجهات الشركة القابضة حيث يتم فرض استراتيجيتها الاخيرة على الشركات التابعة مما سيؤدي بالضرورة الى رفع ادائها وتحقيق الاريح المطلوبة عند تنفيذ تلك السياسات بالشكل الصحيح، وبالتالي فمثل هذا النوع من الشركات ستؤثر كثيرا في قرارات الشركات التابعة لها، لكن يوجد انتقاد على النص الجديد وهو ان المشرع كان الاولي به قصر تأسيس الشركة القابضة بشكل شركة مساهمة، وان يبعد الشركة المحدودة من ذلك وذلك بسبب ان الاخيرة تتميز بمحدودية اعضائها (٢-٢٥) وان الاكتتاب فيها مغلق، وبالتالي ضعف الائتمان بهذا الشأن للشركة المحدودة ومحدودية انشطتها واهدافها بعكس الشركة المساهمة والتي تعد من اكبر انواع الشركات، حتى ان العديد من قوانين الشركات العربية اقرت للشركة القابضة ان تتأسس كشركة مساهمة فقط^(٤).

٢- جاءت المادة (٤) من التعديل على نص المادة (٢٨) حيث ان المشرع اضاف (البند ثالثا) للمادة والتي تضمنت اعطاء صلاحية لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التجارة بتعديل المبالغ والنسبة المحددة لرأس مال الشركات ونسبة التزامات الشركة

(١) المادة (٧ مكرر/ثانيا) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ الخاص بتعديل قانون الشركات العراقي النافذ.

(٢) المادة (٧ مكرر/ ثالثا) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ الخاص بتعديل قانون الشركات العراقي النافذ.

(٣) المادة (٧ مكرر خامسا) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ الخاص بتعديل قانون الشركات العراقي النافذ.

(٤) كما في قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧؛ وقانون الشركات القطري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ وغيرها.

المساهمة والمنصوص عليها في المادة ٢٨ ببنديهما (اولا وثانيا)، نجد ان هذا التعديل ضروري لغرض مواكبة المبالغ والنسب المحددة قانونا مع الواقع الاقتصادي والمالي، وتغيير الاسعار وارتفاع التضخم الاقتصادي او انخفاضه مما سيؤثر بالتأكيد على هذه المبالغ والنسب تصل في كثير من الاحيان غير متلائمة مع الواقع الحقيقي للاقتصاد في الدولة.

٣- اضاف التعديل في المادة (٦) منه (بندا ثالثا) للمادة (١٢١) من قانون الشركات لم يكن موجود سابقا حيث اجاز النص الجديد ان يكون لكل شركة نائبا للمدير المفوض، يحل محل الاخير عند غيابه ويتم تعيينه بذات الطريقة التي يعين بها المدير المفوض، ووفقا لنوع الشركة، وهذا الامر ضروري لغرض سير العمل الاداري والمالي في الشركة وعدم عرقلته عند غياب المدير المفوض، وسد الشاغر مؤقتا بهذا الشأن.

٤- اضافت المادة (٧) من التعديل نصا جديدا الى المادة (١٢٢) من قانون الشركات حيث نص (البند ثانيا) منها على اعفاء نائب المدير المفوض بقرار مسبب من الجهة التي عينته.

٥- جاءت المادة (١٤) من التعديل بإضافة مادة جديدة للقانون اخذت التسلسل (١٢١) في قانون الشركات العراقي حيث عالجت مسألة تخصيص الاجور المستوفاة من قبل المسجل وفقا لنسب معينة كإيرادات، وهي نسبة ٨٠٪ ايرادا لخزينة الدولة، ونسبة ١٠٪ كموازنة استثمارية لتطوير دائرة مسجل الشركات، ونسبة ١٠٪ حوافز تشجيعية شهرية لموظفي دائرة مسجل الشركات، ومثل هذا النص مهم وتحفيزي للعاملين في دائرة مسجل الشركات وفقا للنسب المحددة وتحقيق موارد للدولة وللدائرة من خلال هذه الاجور.

٦- اضافت المادة (١٥) من التعديل مادة قانونية جديدة، وهي المادة (٢٢٢) في قانون الشركات العراقي حيث نصت على اعطاء الاولوية في التعاقدات الحكومية الى الشركات العراقية فقط او المتشاركة مع الشركات الاجنبية، وهذا النص بالتأكيد سيحقق انتعاشا كبيرا للشركات العراقية او الداخلة مع شركات اجنبية ويحقق لها موارد مالية،

فضلا عن توافر الاطمئنان والثقة بمثل هذه الانواع من الشركات كونها يمكن بسهولة التأكد من قانونية تأسيسها ويحقق اغراض التعاقد معها من قبل الجهات المعنية.

٧- جاءت المادة (١٦) من التعديل بمادة قانونية جديدة وهي المادة (٢٢٣) في قانون الشركات العراقي حيث نصت على ضرورة اعتماد نظام المسجل الالكتروني في الشركات من خلال وضع نظام الكتروني لتبادل المخابرات والرسائل عند تقديم طلبات تأسيس الشركات مما سيحقق السرعة والامان في انجاز المعاملات، وهذا انجاز كبير وصريح لقانوننا في الاعتماد على تقنيات الاتصالات والوسائل الالكترونية المتطورة التي تختصر الوقت والمسافات وتحقق الامان العالي من خلال برامج الحماية المتطورة التي تمنع اختراق هذا النظام، والتقليل من استخدام الاوراق المختلفة في معاملات تأسيس الشركات وما تعلق بها من امور اخرى.

ثانيا: النصوص القانونية المعدلة في قانون الشركات العراقي:

١- جاءت المادة (٢) من التعديل واجرت تعديلا مهما على نص المادة (١٢) من القانون والخاص بالعضوية في الشركات حيث فرقت المادة المعدلة اعلاه بين العراقي والاجنبي، حيث اعطى البند اولا من المادة المعدلة للشخص العراقي طبيعي او معنوي حق اكتساب العضوية كمؤسس او مساهم او شريك بأي نوع من انواع الشركات وفقا للقانون.

اما البند ثانيا فإنه اشار الى الشخص الاجنبي طبيعيا او معنويا باكتساب العضوية كمؤسس او مساهم في الشركات المساهمة او المحدودة فقط على ان لا تقل مساهمة العراقي في راس المال عن ٥١٪ .

ومن مطالعة النص السابق قبل التعديل نجد نص المادة (١٢) المعدل عام ٢٠٠٤ كان ينص على للشخص الطبيعي او المعنوي الاجنبي او العراقي حق ان يكون عضوا في الشركات وفقا للقانون كمؤسس او حامل اسهم او شريك فيها....، وهذا النص اضيف من خلال تعديلات سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة في العراق بموجب الامر رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤، فنجد ان النص الجديد اعطى الاولوية في تأسيس الشركات او المساهمة فيها للعراقي، ومن ثم اعطى الحق للأجنبي بتأسيس او المساهمة بنوعين من الشركات وهما المساهمة

والمحدودة وبقيدهم مهم هو ان تكون مساهمة العراقي فيها لا تقل عن ٥١٪، فنجد ان التعديل الجديد قيد حق الاجنبي في تأسيس او المساهمة في الشركات بنوعين فقط، بعدما كان مطلق الحرية له بالتأسيس او المساهمة او المشاركة بأي نوع من انواع الشركات قبل تعديل النص حاليا.

٢- جاءت المادة (٢) من التعديل بإجراء تعديل على المادة (١٧) من القانون والخاصة بطلب تأسيس الشركة حيث الغى التعديل ما كان يشترطه القانون سابقا بشأن تقديم وثيقة الاكتتاب بالأسهم لمؤسسي الشركة المساهمة الموقعة منهم، لان هؤلاء يكتتبون وفقا للمادة (٣٩) من قانون الشركات العراقي النافذ بنسب معينة قانونا وفقا لنوع الشركة المساهمة(خاصة، مختلطة).

٣- جاءت المادة (٥) من التعديل لتشير الى تعديل نص المادة (٩١) من قانون الشركات الخاصة بتوكيل الغير لحضور الاجتماعات الادارية بالشركة، وخصوصا (البند ثانيا) منها حيث جعلت تحديد شكل الانابة ومحتوياته وكيفية اعداده والمسؤولية في صحته لهيئة الاوراق المالية، بعد ما كانت للمسجل سابقا، حيث ان الامر يتعلق بأوراق مالية في الشركات وخصوصا الشركات المساهمة(الخاصة، المختلطة) والتي يتم تداولها في سوق العراق للأوراق المالية، فتكون هنا نوع خاص من الرقابة على هذه المسائل الخاصة بالإنابة وسندها.

وجاء ايضا (البند ثالثا) من المادة اعلاه بتعديل يتعلق بإيداع الوكالات والانابات لدى هيئة الاوراق المالية بدلا من مركز الشركة ولا بد على هذه الهيئة تدقيقها للتأكد من صحتها.

٤- عالجت المادة (٨) من التعديل من خلال تعديل نص المادة (١٤٧) ببنديهها (اولا وثانيا) من القانون والخاص بمدة انقضاء الشركات عند عدم مباشرة نشاطها او توقفها بشكل متصل، حيث اصبحت المدة سنتين بدلا من السنة الواحدة، وكان توقفها لسبب غير مشروع.

٥- جاءت المادة (٩) من التعديل من خلال إجراء تعديل على (البند ثانيا) من المادة (١٥٨) من القانون، والخاص بعدم قيام الشركة بإصدار قرار بتصفيتها واتخاذ

الاجراءات اللازمة لتدارك اوضاعها، وتحقق سبب من الاسباب الواردة في المادة (١٤٧) بينودها الثلاثة الاولى، حيث يثبت للشركة الحق بالاعتراض على قرار التصفية....، وجاءت الاضافة الجديدة (وكل ذلك مع عدم الاخلال بالية التصفية المحددة في عقد الشركة ان وجدت)، حيث انه قد يحدد الشركاء او المساهمين اسلوبا اتفاقيا فيما بينهم للتصفية عند الضرورة فلا بد من مراعاتها.

٦- عدلت المادة (١٠) من التعديل نص المادة (٢١٥) من قانون الشركات والتي جعلت فيها عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ٣ اشهر ولا تزيد على السنة مع الغرامة لا تقل عن (٢ ملايين دينار) ولا تزيد عن (٥ ملايين دينار) او بإحداهما عند ممارسة نشاط الشركات أيا كان نوعها من دون الحصول على شهادة تأسيس، وهذه تعد عقوبة اساسية للقضاء على الشركات الوهمية او التحايل على الناس بمسمى الشركة من خلال التعامل بالأموال من دون وجود شهادة قانونية لتأسيس الشركة.

٧- عدلت المادة (١١) من التعديل نص المادة (٢١٦) من القانون المتعلقة باستيفاء مبالغ عن الشركة التي لم تقوم بمسك السجلات المطلوبة قانونا من خلال الغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن عشرة ملايين حيث ان النص الجديد وضع حدين ادنى واعلى، اما سابقا فكان هناك حد اعلى فقط، وحسنا فعل المشرع بالتعديل الجديد وذلك لإعطاء سلطة تقديرية للجهة التي تفرض الغرامة في تحديد مدى جسامه الفعل مع حجم الشركة وفروعها الكثيرة المنتشرة داخليا او دوليا وعدم التزامها بالسجلات والدفاتر التجارية مثلا المطلوبة منها لبيان حقيقة مركزها المالي والتزاماتها.

٨- جاءت المادة (١٢) من التعديل على نص المادة (٢١٧) من القانون بتعديل الغرامات التأخيرية التي تفرض على الشركة التي لم تقدم بياناتها الى جهة رسمية عند الطلب حيث اضاف التعديل الحد الادنى للغرامة عن كل يوم تأخير (٥٠ الف دينار) بعدما كانت سابقا الغرامة بمجملها لا تزيد عن (٣٠٠ الف دينار)، اي كانت هناك سلطة تقديرية عند فرضها من دون وجود حد ادنى لها، ووفقا للتعديل جعل الحد الاعلى لا يتجاوز (٢٥٠ الف دينار)، وفي كل الاحوال لا تزيد مجموعها عن (٥ ملايين دينار)، هنا النص عالج مسألة في غاية الاهمية" لان الحاجة الى تقديم معلومات من اي نوع متعلقة بالشركة قد يكون الغرض منها حسم نزاع او تدقيق امر جوهري او لتوثيق هذه

المعلومات لدى تلك الجهة او الجهات التي طلبتها ولتكشف مثل هذه المعلومات مدى صحة عقد الشركة وتأسيسها قانونيا بهذا الخصوص.

٩- عدلت المادة (١٣) من التعديل التسمية التي اطلقها قانون الشركات الى ملحقه الخاص (بجدول الرسوم) الى تسمية (جدول الاجور) مع حلول مصطلح الاجور محل الرسوم اينما وردت في القانون ووفقا للتعديل الجديد منح وزير التجارة صلاحية تعديل مبالغ الاجور وازافة خدمات جديدة وتحديد اجورها المستوفاة اذا اقتضى الامر ذلك، وبالفعل اورد التعديل ملحقا خاصا بالخدمات المقدمة على سبيل المثال اجور اجازة تأسيس شركة...، او تعديل العقد، وغيرها^(١).

١٠- اخيرا جاءت المادة (١٧) من القانون باعتباره نافذا من تاريخ نشره بالوقائع العراقية.

(١) الوقائع العراقية، العدد ٤٥٥٤، في ٩/٩/٢٠١٩، ص ١٤.